

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

Règles de précaution dans la législation bancaire algérienne

بلعزام مبروك*

جامعة سطيف ، الجزائر

belazzemmabrouk@yahoo.com

تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /10

تاريخ إرسال المقال: 2023 /03 /14

الملخص

تتشكل القواعد الاحترازية من قواعد ذات معايير نوعية وأخرى ذات معايير كمية تهدف إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية ، ويقصد بالقواعد الاحترازية الكمية ، تلك القواعد والآليات التي تهدف إلى التأثير في الحجم الكلي للنشاط المصرفي عموما والائتمان خصوصا دون الاهتمام بمجال استخدامه ، وترد أساسا على الرقابة على الملاءة والرقابة على السيولة وأخيرا الرقابة على المخاطر الكبرى للبنوك والمؤسسات المالية .

أما القواعد الاحترازية النوعية فيقصد بها القواعد والآليات التي تستخدم للتأثير على النشاط المصرفي من حيث نوعيته ومجالات استخدامه وتتمثل في قواعد الحوكمة والتنظيم والرقابة الداخلية وكذلك سياسة البنوك والمؤسسات المالية في مجال الأجور .

الكلمات المفتاحية: المخاطر البنكية، الرقابة المصرفية ، الرقابة الاحترازية ، الحوكمة المصرفية

Resumé : Les règles prudentielles est constituée de normes quantatives et qualitatives , visant a limiter les risques pris par les banques et établissements financiers , et l'on entend par règles prudentielles quantatives les règles et mécanismes qui visent a affecter les volume total de

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

l'activité bancaire en général et du crédit en particulier sans se soucier du domaine de son utilisation , et sont porté essentiellement sur le contrôle de solvabilité , de la liquidité ,et des grands risques des banques et établissement financiers.

Quant aux règles prudentielles qualitatives , elles désignent les règles et mécanismes qui permettent d'influer sur l'activité bancaire en termes de qualité et de domaines d'utilisation , et sont porté sur la gouvernance , l'organisation et le contrôle interne ,ainsi que la politique de rémunération des banques et établissement financiers.

Mots clés: risqué bancaires;controle bancaire ;controle prudentielle ; gouvernance bancaire.

مقدمة:

نشأ النشاط المصرفي في البداية بعيدا عن تدخل الدولة وبمبادرة من التجار الذي نشطوا خاصة في جنوب أوروبا ونظموا انفسهم في شكل نقابات واتحادات ، الا انه مع مرور الوقت واتساع هذا النشاط وصعوبة السيطرة عليه ، اصبح تدخل الدولة جد ضروري ، وكانت البداية بتنظيم البنوك المركزية ومنها بنك لندن ثم بنك باريس ، ومع النتائج التي ترتبت عن الازمة العالمية لعام 1929 ، وبدعم من افكار الاقتصاديين وعلى راسهم كنز ، اصبح تدخل الدولة في الاقتصاد عموما وفي النظام المصرفي اكثر من ضرورة، وذلك عن طريق ممارسة رقابة على البنوك التجارية ومختلف مؤسسات الائتمان ، وتكفلت بهذه المهمة البنوك المركزية لكل دولة على حدا.

الا انه ومع ظهور العولمة وزيادة حجم النشاط العالمي واتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو،وبالتالي زيادة حجم الديون غير المسددة ، وهو ما اثر على نشاط البنوك العالمية، خاصة تلك الكبيرة منها، وتعرضها للافلاس ، مما دفع بدول مجموعة العشرة (G10)، في التفكير في آلية دولية من اجل تنسيق الجهود لاجل تنظيم النشاط المصرفي على المستوى الدولي، فاجتمع سنة 1974 محافظي البنوك المركزية لهذه الدول في بنك التسويات الدولية في بازل بسويسرا، وتم وضع اللبنة الاولى لعهد جديد في مجال المصارف هو عهد اتفاقيات لجنة بازل ، واستمرت الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة الى غاية 1988 اين تم اصدار اتفاقيات بازل الاولى للرقابة المصرفية.

وتعد الرقابة الوقائية او الاحترازية من اهم انواع الرقابة واكثرها فعالية ويقصد بها الرقابة التي تتم قبل القيام بالنشاط المصرفي، بالنظر الى التعهدات المهمة التي تاخذها والخطر النظامي الذي يمكن ان يؤدي الى افلاسها او سقوطها على كل الاقتصاد ، وهي رقابة تهدف الى تخفيض معدلات المخاطرة التي

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

يتعرض لها البنك او المؤسسة المالية خلال ممارسته لنشاطه، وتتم عن طريق التعليمات التي يتعرض لها البنك او المؤسسة المالية خلال ممارسته لنشاطه.¹

تجد القواعد الاحترازية ، في جزء كبير منها، مصدرها في اعمال لجنة بازل حول الرقابة المصرفية ، هذه اللجنة كما سلف الذكر تم تاسيسها عام 1974 تحت تسمية لجنة قواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية ، من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة G10 التي تضم الدول العشر الاكثر تصنيعا ، والذين اجتمعوا في بنك التسويات الدولية في بال ، من اجل القيام بمهمة تدعيم امن وموثوقية *fiabilité* النظام المالي، بوضع المعايير الدنيا في مجال الرقابة الاحترازية، ونشر احسن الممارسات البنكية وفي مجال الاشراف وترقية التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية .

ان القواعد الاحترازية الموضوعية من طرف لجنة بازل وان كانت ليست ملزمة من الناحية القانونية ، فقد تم اعادة صياغتها وإثراؤها من طرف التشريعات والنصوص التنظيمية الداخلية ، ومن بينهما المشرع الجزائري ، فقد قام هذا الاخير باعادة صياغة قواعد لجان بازل 1 و 2 و 3 في نصوص الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم²، بالاضافة الى تضمين الكثير من انظمة بنك الجزائر الصادرة عن مجلس النقد والقرض في اطار ممارسته لسلطته التنظيمية باعتباره سلطة ضبط مستقلة طبقا لنص المادة 62 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

وعليه فإن السؤال الجدير بالطرح في هذا الاطار الى اي مدى واكب المشرع الجزائري مضمون اتفاقيات بازل عند تنظيمه للقواعد الاحترازية ؟ .

واذا كان من المتفق عليه ان القواعد الاحترازية تتشكل من قواعد ذات معايير *normes* نوعية وأخرى ذات معايير كمية ، فإننا سنحاول الاجابة عن الاشكالية السالفة الذكر في مبحثين نتناول في المبحث الاول الاول القواعد الاحترازية الكمية ثم القواعد الاحترازية الكيفية في المبحث الثاني.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي من خلال استعراض محتوى القواعد الاحترازية في كل من اتفاقيات بازل وفي النصوص القانونية الجزائرية مع استعمال المنهج التحليلي في استقراء هذه النصوص مع اللجوء الى المنهج المقارن عند تناول هذه القواعد في بعض التشريعات المقارنة .

¹ بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 19 سبتمبر 2017 ، ص24.

² امر 11/03 مؤرخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 مؤرخة في 27/08/2003 ، معدل ومتمم بالامر رقم 04/10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 ، ومتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013.

المبحث الاول : القواعد الاحترازية الكمية :

يقصد بالقواعد الاحترازية الكمية ، تلك القواعد والآليات التي تهدف إلى التأثير في الحجم الكلي للنشاط المصرفي عموما والائتمان خصوصا دون الاهتمام بمجال استخدامه ، وتتمثل في : الرقابة على الملاءة (المطلب الاول) والرقابة على السيولة (المطلب الثاني) وأخيرا الرقابة على المخاطر الكبرى (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : الرقابة على الملاءة (معدل كفاية رأس المال):

تعد الرقابة على الملاءة solvabilité من اهم قواعد الحذر او القواعد الاحترازية ، نتطرق الى نشأة هذه القاعدة او مايسمى بمعيار كفاية رأس المال (الفرع الاول) ثم تطبيقه في النظام المصرفي الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم ونشأة معيار كفاية رأس المال :

نتناول تعريف معيار كفاية رأس المال (أولا) ثم تطوره قبل اتفاقيات بازل (ثانيا) ثم مضمونه في ظل اتفاقيات بازل (ثالثا) .

أولا : تعريف الرقابة على الملاءة أو معيار كفاية رأس المال :

يعد رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية خط الدفاع الأول لامتناع اية خسائر محتملة³ والحسن المتين لحماية أموال المودعين، وتأمينها اتجاه أي خسائر يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية ، لذلك فإن كل النصوص المتعلقة بالرقابة الاحترازية تركز على العلاقة بين تعهدات مؤسسة الائتمان ومبالغ اموالها الخاصة⁴. ويذهب البعض الى القول بان نسبة الملاءة تسمح بتقدير الحالة الصحية لمؤسسة الائتمان.⁵

يمكن تعريف كفاية رأس المال بأنه: " قدرة رأس المال البنك على مجابهة ومواجهة سحبات المودعين والدفعات للدائنين في حالات الإعسار والتصفية التي يتعرض لها البنك".⁶

³ فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2013 ، ص 71

⁴ Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Droit bancaire ,institution-comptes-opération-services, Litec ,2010 , p 107

⁵ Stephante Piedelièvre, Emmanuel Putman, Droit Bancaire ,economica ,2011, p 14

⁶ Bryan J. Balin ,Basel 1,Basel 2,and emerging market, the johns hopking school of advanced international studies,2007,p 20
بازل -دراسة حالة البنوك الاسلامية- اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص علوم مالية ومصرفية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص34

كما تعرف كفاية رأس المال بأنها : "قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة بين البنك وعماله".⁷
بعبارة أخرى كفاية رأس المال هو نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره ، وهو بذلك يوضح العلاقة بين رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته وأي عمليات أخرى.⁸

ثانيا : تطور قياس كفاية رأس المال قبل اتفاقيات بازل : (قبل 1988)

قبل سنة 1988 كانت التشريعات والتنظيمات البنكية فيما يتعلق بتحديد رأس مال البنوك تختلف من دولة إلى أخرى.⁹

من المعايير التي كانت مستعملة لقياس كفاية رأس مال البنوك نذكر ما يلي :

أ- معيار نسبة رأس المال إلى الودائع : وتعد هذه النسبة من أولى المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال والمطبقة من قبل البنوك المركزية على البنوك الخاضعة لرقابتها ، وقد اعتمدت معظم البنوك المركزية نسبة 15% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال ، ويقوم هذا المعيار على أساس عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك ، هذا المعيار كان مستخدما في الو م أ ، ولكن تم التخلي عنه وذلك بسبب الحرب العالمية الثانية.¹⁰

ب- معيار نسبة رأس المال إلى الأصول :

بدا استخدام هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية ، ويأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأصول، ويتميز عن المعيار السابق في انه يربط رأس المال بالأصول وبذلك يمتص رأس المال أي خسائر تنتج عن توظيف ودائع العملاء.

ليس لهذا المعيار نسبة مثلى ، فكلما كانت النسبة اكبر كلما دل ذلك على ملاءة البنك وقوة مركزه المالي .

ج- معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة :

⁷حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، دراسة حالة دول شمال افريقيا ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، العدد السابع ، 2009، ص 88.

⁸سعيد خديجة ، المرجع السابق ، ص 34.

⁹احمد قارون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، السنة الجامعية ، 2012-2013، ص 18 .

¹⁰سعيد خديجة ، المرجع السابق ، ص 35.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

يقوم هذا المعيار على ربط الأصول الخطرة برأس مال البنك، باستثناء الأصول غير الخطرة، وظهر هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1942، نتيجة لاعتراض كثير من البنوك التجارية فيها على السياسة الإقراضية وأنه ليس من العدل معاملة البنوك بنفس المعيار على الرغم من اختلاف استثمارات البنوك عن بعضها البعض.

ويتم تحديد الأصول الخطرة على النحو التالي¹¹:

-هي كافة الأصول في البنك ما عدا النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي وصافي الودائع بين البنوك والسندات التي تصدرها الدولة

-هي كافة الأصول في البنك باستثناء القروض المضمونة من قبل الحكومة بالإضافة إلى ما سبق ذكره في البند السابق.

ثالثا : لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال :

بسبب تفاقم الديون الخارجية للدول النامية وتزايد عدد البنوك المتعثرة إضافة إلى المنافسة القوية بين البنوك الأمريكية واليابانية والأوربية بسبب نقص رؤوس الأموال الأولى ، قامت السلطات الاستشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى ، بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية و بها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم " لجنة بازل للإشراف المصرفي"، عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل وكان ذلك سنة 1975¹².

أ-معيار كفاية رأس المال في ظل اتفاقية بازل 1:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1 وذلك في جويلية 1988 ، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا ، وتم من خلاله اعتماد نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة ب 08٪، وأوصت اللجنة بتطبيقها اعتبارا من نهاية عام 1992 ، على شكل تدريجي بدءا من 1990 ، وقد سميت هذه النسبة ب نسبة كوك ، نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك.¹³

وعليه تكون صياغة معيار كوك كما يلي :

¹¹ نفس المرجع ، ص 36.

¹² سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف ، العدد 06 لسنة 2006 ، ص ص ، 151-162 ، ص 152.

¹³ نفس المرجع ، ص 153

معيار كوك=(رأس المال الأساسي+راس المال المساند)/عناصر الأصول والالتزامات المرجحة بأوزان مخاطرها $\leq 8\%$.

تعديلات سنة 1996 : في أبريل 1995 ، قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإصدار مجموعة من الاقتراحات لأجل حساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق التي تواجهها البنوك، وتم عرضها على البنوك لإبداء رأيها.

وفي سنة 1996 أصدرت اللجنة الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق ، بعد أن كانت الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1988 ، تخص المخاطر الائتمانية فقط، ومن بين الإضافات التي جاءت بها التعديلات ، هو السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة بقياس مخاطر السوق ، وقد أصبح معدل كفاية رأس المال بعد هذه التعديلات بالصيغة التالية¹⁴ :

معدل كفاية رأس المال : إجمالي رأس المال/الأصول مرجحة بأوزان مخاطرة +مقياس المخاطر السوقية $\times 12.5 \leq 8\%$.

يتكون راس مال البنك وفقا لمفهوم اتفاقية بازل 1 من ثلاث شرائح وهي:

-الشريحة الأولى : وتسمى رأس المال الأساسي Core Capital ويتمثل في حقوق المساهمين والتي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح، بالإضافة إلى الاحتياطيات المعلنة والأرباح المحتجزة وحصة الأقليات في رؤوس أموال الشركات التابعة (والتي تزيد فيها الملكية عن 50٪).¹⁵

ويستثنى من رأس المال الأساس كل من احتياطيات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو ما يطلق عليها القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

-الشريحة الثانية : وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي ويتمثل في الاحتياطيات غير المعلنة، احتياطيات إعادة تقييم الأصول ، المخصصات العامة للديون المشكوك فيها ، القروض المساندة وطويلة الأجل ، أدوات رأسمالية.¹⁶

الشريحة الثالثة : وتم إدخالها بموجب تعديلات سنة 1996 ، وتتمثل في قروض مساندة ذات الأجل القصير لتغطية مخاطر السوق ، وتتكون هذه الشريحة من القروض المساندة بعد موافقة السلطات

¹⁴احمد قارون ، المرجع السابق ، ص 21.

¹⁵سعيد خديجة، المرجع السابق ، ص 38

¹⁶نفس المرجع ، ص 38

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

الرقابية ضمن الشروط التالية¹⁷:

- غير مضمونة ومدفوعة بالكامل.

- تاريخ الاستحقاق عند إصدارها لا يقل عن سنتين.

- لا يتم تسديدها إلا بموافقة السلطات الرقابية .

ب- معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل 2

1- أسباب بازل 2: دفع لإصدار بازل 2 الأسباب التالية :

- عدم مراعاة مقررات بازل 1 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف من مدين

لآخر.

- التنبه لعدم جدوى الاستمرار في التفرقة بين الدول .

- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية مثل المشتقات

- ظهور مخاطر جديدة مثل : تقلب أسعار الفائدة ومخاطر التشغيل.

2- أهداف بازل 2:

تهدف بازل 2 لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها¹⁸ :

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.

- إدراج مخاطر جديدة وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق.

- إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر.

3- مضمون اتفاقية بازل 2:

حافظت بازل 2 على العديد من عناصر بازل 1 منها إلزامية التقيد بمؤشر الملاءة المقدّر ب 8٪،

وجاءت بعدة إضافات منها :

- إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية .

- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض .

- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية.

- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق .

وعليه أصبحت اتفاقية بازل 2 تركز على ثلاث دعائم أساسية متكاملة كما يلي :

□¹⁷ نفس المرجع ، ص42

□¹⁸ احمد قارون ، المرجع السابق ، ص 26-27.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

-**الدعامة الأولى :** مضمون هذه الدعامة هو إلزام البنوك والمؤسسات المالية بأن تحتفظ بمستوى ادني من رأس المال الخاص من اجل تغطية خطر الائتمان ، خطر السوق والخطر التشغيلي المتولد عنهما.¹⁹

وتهدف إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها.²⁰

استبدلت بازل2 معادلة كوك بمعادلة جديدة سميت مكدونا le ratio McDonough ، وان كانت المتطلبات الدنيا لرأس المال بقيت دون تغيير (على الأقل 8% من الأصول بالتوازن مع المخاطر المواجهة) فان نسبة مكدونا ، سمحت بتغطية أكثر اكتمالا للأخطار ، بأخذها في الحسبان ليس فقط مخاطر الائتمان والسوق ، ولكن أضافت إليها المخاطر التشغيلية ، والمتمثلة في المخاطر الناتجة عن عدم التكيف أو التعثر المعزو إلى إجراءات شخصية أو نظام داخلي أو أحداث خارجية ، بما فيها الأحداث الأقل توقعا ولكن ذات مخاطر الخسائر الكبرى.²¹

وعليه تكون معادلة مكدونا كما يلي²² :

معدل كفاية رأس المال : رأس المال النظامي/مخاطر الائتمان+المخاطر السوقية +المخاطر التشغيلية $\leq 8\%$.
حيث أن :

*مخاطر الائتمان التي تتوافق مع الأصول المرجحة.

*المخاطر السوقية : تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$

*المخاطر التشغيلية : تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$

-**الدعامة الثانية : عمليات الرقابة الاحترازية**

تتناول الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية مجموعة من التوصيات والخاصة بإدارة المخاطر والشفافية في الطرق المستخدمة ، حيث تكتسي الرقابة الاحترازية أهمية بالغة ، فهي لا تهدف فقط إلى التأكد أن البنوك تمتلك رأس المال الكافي لتغطية إجمالي المخاطر

¹⁹ J.L.Capdeville ,M.Routier ,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Droit Bancaire,1^{er} édition ,DALLOZ , Paris, 2017, p129.□

²⁰ احمد قارون ، المرجع السابق ، ص 28.

²¹ J.L.Capdeville,M.Routier,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Op,Cit,p130.

²² احمد قارون ، المرجع السابق ، ص 29.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

التي تواجهها عند مزاولة نشاطاتها، بل تهدف كذلك إلى الحث على استعمال أحسن الطرق فيما يخص الرقابة الاحترازية وإدارة المخاطر²³.

وضعت اتفاقية بازل 2 أربع مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية وهي :

- يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها بالإضافة إلى إستراتيجية تسمح بالتحكم في مستوى رأس مالها.
- يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختيار وتقييم الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة .
- بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تحتفظ بمقدار اكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها.
- يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وبسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها اقل من الحد الأدنى المطلوب.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق:

- وذلك بالنص على متطلبات جديدة في مجال الشفافية المالية من اجل تدعيم انضباط السوق²⁴، ويقصد بانضباط السوق العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مسبقا جراء تعرضها للمخاطر ويهدف انضباط السوق إلى²⁵ :
- تقوية أمان وسلامة القطاع البنكي.
 - إلزام البنوك بالقيام بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في السوق إمكانية تقييم رأس مال هذه البنوك.

3- معيار كفاية رأس المال في ظل اتفاقية بازل 3:

جاءت اتفاقية بازل 3 كرد فعل للزمة المالية لسنة 2008 وما صاحبها من خسائر مالية ضخمة وإفلاس اكبر البنوك العالمية ، وهو ما دفع بصانعي القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها ، إلى البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم والإشراف والرقابة ومن الأمور

□²³ أحمد قارون ، المرجع السابق ، ص 29.

²⁴ J.L.Capdeville,M.Routier,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Op,Cit,p130.

²⁵ أحمد قارون ، المرجع السابق ، ص 33.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

الأساسية التي بينتها الأزمة العالمية ، هو أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها ، وخاصة تلك المترتبة عن عمليات التوريق²⁶.

بالرغم من تسمية هذه الاتفاقية ببازل 3 ، إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل 2 ، ولكنها أدخلت مكونات على نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة ، وقد تم إصدارها في 2010/12/16 ، على أن يتم الانطلاق في تطبيقها بداية من سنة 2013.²⁷ وخلال اجل يمتد إلى سنة 2019.²⁸ اهتمت اتفاقية بازل 3 بمعيار كفاية رأس المال ومن التوصيات المطروحة في هذا الصدد²⁹:

أ-تحسين نوعية قاعدة رأس المال : إذ توجب على البنوك ، الرفع من الشريحة الأولى من رأس المال التي تشكل احتياطياتها "الصلبة" أي الجزء الأكثر متانة من احتياطياتها ، والمؤلفة من أسهم وأرباح من 02% إلى 4.5% من أصولها ، يضاف إلى ذلك تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2.5% من رأس المال ، وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي "الصلب" إلى 07% ، بل أن اللجنة نصحت البنوك برفع هذه النسبة إلى أكثر من 07%.

ب-السيولة : الاهتمام بزيادة معدلات السيولة بالبنوك وذلك بالاستثمار في أذون الخزنة والسندات الحكومية بنحو اكبر مع ضرورة أن يتوافر لدى البنوك السيولة الكافية للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على البنك خلال 30 يوم التالية.

ت-تبني مؤشر الرافعة المالية : أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة ، تتمثل في الرافعة المالية كمقياس داعم لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقررات بازل 2 ، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الجديدة المتعلقة بالشرحية الأولى لرأس المال وفقا لبازل 3.

ث-مخاطر الائتمان المتعلقة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء أذون الخزنة والأوراق المالية:

ج-حواجز رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية .

ح-ضرورة التزام البنوك باختبارات الضغط.

الفرع الثاني: تطبيق الرقابة على الملاءة في النظام المصرفي الجزائري:

²⁶زايدة مريم ، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ، 2016-2017 ، ص 166-167

²⁷احمد قارون ، المرجع السابق ، ص 33.

²⁸سعيد خديجة ، المرجع السابق ، ص 60

²⁹نفس المرجع ، ص 58.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

تبنت السلطات الإشرافية في الجزائر، من خلال ما جاءت به التعليمات 74/94 المؤرخ في 1994/11/29 ، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988 ، حيث ربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، واستجابت الجزائر مباشرة لمقررات بازل 3 الصادرة في 2010 ، بإصدار النظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16³⁰ المستمد والمتوافق إلى حد بعيد مع مقررات بازل 3 التي تتضمن أبعاد احترازية كلية.³¹

ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

-**الأموال الخاصة القانونية :** حسب المادة 08 من النظام 01-14 تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية .

الأموال الخاصة القاعدية : تضم الأموال الخاصة الصافية العناصر التالية³² :

-رأسمال الاجتماعي أو من التخصيص.

-العلاوات ذات الصلة رأس المال.

-الاحتياطيات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقويم)

-الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد.

-المؤونات القانونية .

-نتائج السنة الأخيرة المقفلة ، صافي من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

الأموال الخاصة التكميلية :

-50٪ من مبلغ فوارق إعادة التقييم.

-50٪ من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع

(خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).

-مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة ، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية ، في حدود

1.25٪ من الأصول المرجحة لخطر القرض .

-سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.

-الأموال المتأتية من إصدار سندات أو افتراضات (وذلك بشروط).

³⁰النظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 56 المؤرخ في 2014/09/25.

³¹بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص36.

□ ³²المادة 09 من النظام 01/14.

-رأس مال الأدنى :

تم رفع رأس مال الأدنى بموجب النظام 03/18 المؤرخ في 2018/11/04 إلى 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك و 6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية .
حددت مهلة إلى 2020/12/31 على أن تلتزم البنوك العاملة بالجزائر برفع رأس مالها إلى 15 مليار دينار في 2019/12/31 والمؤسسات المالية إلى 05 مليار من نفس التاريخ.
رغم أن الهدف هو الرفع من القدرة التمويلية للبنوك، لكنه أيضا سيرفع من الملاءة بطريقة غير مباشرة .

-نسبة تغطية المخاطر : بعد أن كانت هذه النسبة محددة بموجب التعليمات 97-74 ب 08٪.

تم رفعها وفقا للنظام 01/14 إلى 9.5٪ (المادة 02 من النظام).
يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية ، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و 3.³³

المطلب الثاني: الرقابة على السيولة:

نتطرق إلى مفهوم إدارة السيولة المصرفية وأهدافها (الفرع الأول) ثم إلى إدارة السيولة وفقا لقواعد بازل (الفرع الثالث) ثم نتطرق للرقابة على السيولة في النظام المصرفي الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم إدارة مخاطر السيولة المصرفية وأهدافها :

تعني السيولة في معناها المطلق "النقدية" ، أما في معناها الفني "قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر" ، فالسيولة "تعني قدرة البنك على التسديد نقدا لجميع التزاماته التجارية والاستجابة لطلبات الائتمان او منح القروض الجديدة".³⁴
يحتاج البنك دائما للسيولة من اجل مواجهة سحبودات المودعين، وكذا تلبية طلبات زبائنه في منح القروض والتسهيلات وعدم ضياع فرصة استثمارية.³⁵

³³ المادة 07 من النظام 01/14.

³⁴ جراج وهيبة، ادارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 05-2014 ص262

³⁵ مرسلتي نزيهة ، بوعبدلي احلام ، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تحسين ربحية البنوك التجارية العمومية الجزائرية للفترة 2006-2015 مجلة معارف ، المجلد 14 ، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص ص 340-360 ، ص344

تعتبر إدارة مخاطر السيولة من المهام الأساسية والصعبة بالنسبة للبنوك التجارية، وذلك لأنها تتعامل بأموال الجمهور القابلة للسحب في أي وقت.³⁶

يقصد بمخاطر السيولة، عدم قدرة البنك على الحصول على الأموال وقت الحاجة إليها. لذلك يجب على البنوك أن تركز في أهدافها عند إدارة مخاطر السيولة المصرفية على توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا على الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.

كما يجب³⁷ على البنك المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة، دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول.

الفرع الثاني : إدارة مخاطر السيولة ولجنة بازل :

وضعت اتفاقيتي بازل 1 و 2 مجموعة من المبادئ لإدارة السيولة وهي³⁸ :

-تطوير هيكل لإدارة السيولة من خلال وجود إستراتيجية لدى البنك لمتابعة السيولة، وإطلاع الأطراف ذات العلاقة بهذه الإستراتيجية .

-قياس ومراقبة الحاجات التمويلية الصافية من خلال تحليل سيولة البنك عن طريق وضع سيناريوهات مختلفة.

-إدارة طرق الوصول إلى السوق من خلال مراجعة الجهود المتبادلة وبشكل منتظم للمحافظة على استمرارية العلاقة مع أصحاب الحسابات وذلك من أجل التنويع المرغوب في مصادر الحصول على الأموال والقدرة على بيع الأصول.

-التخطيط للطوارئ من خلال وضع خطة لمواجهة الأزمات المتعلقة بسيولة البنك ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع أي عجز في الظروف غير العادية الطارئة.

-إدارة سيولة العملات الأجنبية من خلال وضع نظام لقياس ومراقبة مراكز السيولة للعملات الأجنبية الرئيسية.

أما اتفاقية بازل 3 فقد ركزت على دعم السيولة من خلال معيارين³⁹ :

³⁶ نفس المرجع ، ص 345.

³⁷ نفس المرجع ، ص 345.

³⁸ رجراج وهيبة، المرجع السابق، ص 274. □

³⁹ مرسلي نزيهة، بوعبدلي احلام ، المرجع السابق ، ص 347.

-معيار نسبة تغطية السيولة :

ينص هذا المعيار على أن يحتفظ البنك بالسيولة بما يعادل أو يزيد عن نسبة السيولة خلال 30 يوما، وبدا تطبيق هذا المعيار من 2015/01/01.

-معيار نسبة التمويل المستقر :

يهدف هذا المعيار لتحقيق سيولة مستقرة لفترة أطول من المعيار الأول وهي سنة، وذلك عن طريق منح حوافز للبنك لتمويل نشاطاته ، من خلال معيار أموال مستقرة وتماثل هيكلية الموجودات والمطلوبات، وطبق هذا المعيار ابتداء من 2018/01/01.

الفرع الثالث: الرقابة على السيولة في النظام المصرفي الجزائري:

بعدما اصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁴⁰، والذي يشير إلى مخاطر التشغيل، صدر النظام رقم 03/11 بتاريخ 2011/05/24 المتعلق بالمراقبة ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية ، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة⁴¹.

كما صدر النظام رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، اوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية 100٪ على الأقل في الأجل القصير⁴². كما اوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة واعتبرها ضمن مؤشرات الحيلة والحذر⁴³.

وقد ورد نفس التأكيد في النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الذي ألزم هذين الأخيرين وضع جهاز لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة وذلك بتحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة⁴⁴.

المطلب الثالث : الرقابة على المخاطر الكبيرة : (نسبة تقسيم الخطر)

⁴⁰المادة 09 من النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

⁴¹المادتين 03 و 04 من النظام 03/11 المؤرخ في 2011/05/24 ، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك

⁴²المادة 03 من النظام رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة

⁴³المواد 15 و 17 من النظام رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة

⁴⁴المادة 50 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

الرقابة على المخاطر الكبرى تتمثل في إجراءات الحذر المتمثلة في منع البنوك والمؤسسات المالية من التجميع المبالغ فيه للمخاطر التي تتعرض لها.⁴⁵
عرف النظام 02/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات⁴⁶، في المادة 02/02، الخطر الكبير بأنه: "مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10٪ من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية".

يتمثل معامل تقسيم المخاطر في النسبة بين الأموال الخاصة للبنك وتلك الخاصة بمجموع التعهدات بالنسبة لنفس المتعامل، كما يوجد معامل تقسيم الخطر الذي يخص مجموع المستفيدين الذين تتعدى التعهدات بشأنهم نسبة معينة من الأموال الخاصة للبنك، وهو ما يسمى بمعامل رقابة المخاطر الكبيرة⁴⁷، الذي يهدف إلى منع تمركز مكثف، إذ يعتبر الخطر كبيرا، عندما يتعدى نسبة 10٪ من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية⁴⁸، إذ لا يجب أن يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية 08 أضعاف أمواله الخاصة القانونية.⁴⁹

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25٪ بين مجموع المخاطر المالية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد، ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، ويمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد، بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية⁵⁰، وكل تجاوز لهذه المعايير يؤدي إلى عقوبات اللجنة المصرفية دون تحديد لهذه العقوبات.⁵¹

يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية تقريرا للتدقيق الخارجي حول المخاطر التي تتعرض لها كل شركة تشكل خطرا كبيرا، كما تقوم كذلك بإعداد سيناريوهات أزمة، تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية، والتي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص،

⁴⁵ J.L.Capdeville, M.Routier, M.Mignot, J.P.Kovar, N.Eréséo, Op, Cit, p130.

⁴⁶ النظام 02/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر العدد 56 المؤرخ في 2014/09/25

⁴⁷ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 54.

⁴⁸ المادة 02 من النظام رقم 02/14

⁴⁹ المادة 05 من النظام 02/14

⁵⁰ المادة 04 من النظام 02/14

⁵¹ المادة 06 من النظام 02/14

القواعد الاحترافية في التشريع البنكي الجزائري

تركيزات مخاطر القرض وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها⁵²، كما يجب عليها أن تصرح كل ثلاثة أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمية من بنك الجزائر.⁵³

المبحث الثاني: القواعد الاحترافية النوعية

ويقصد بها القواعد والآليات التي تستخدم للتأثير على النشاط المصرفي من حيث نوعيته ومجالات استخدامه وتتمثل القواعد الاحترافية النوعية في الحوكمة والتنظيم والرقابة الداخلية وكذلك سياسة البنوك والمؤسسات المالية في مجال الأجور.

المطلب الاول : الحوكمة

يؤثر التنظيم الاحترافي إلى حد كبير على حوكمة مؤسسات الائتمان وبالتالي القاعدة المسماة "الأعين الأربع" quatre yeux ، التي تفرض ازدواج المسيرين أصحاب المسؤوليات ، كما تفرض إصدار القرارات الإستراتيجية بشكل تعديدي (مجمعي) collégialité والتي يتم تطبيقها عن طريق تقنية الفصل في المهام (الفرع الأول)، كما تمتد إلى قاعدة التقليل من الجمع بين العهدة في هيئات تداولية لمؤسسات بنكية مختلفة (الفرع الثاني)، كما تتجسد الرقابة الاحترافية بشكل نوعي في الرقابة الداخلية (الفرع الثالث) وكذلك قاعدة الفصل بين النشاطات المالية والنشاطات البنكية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الفصل في المهام :

نص على قاعدة الفصل في المهام بشكل صريح المشرع الفرنسي في المادة 58-511 L. من المدونة النقدية والمالية التي ألزمت الفصل في مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام على مستوى مؤسسات الائتمان ومؤسسات الاستثمار، إلا أنها اجازت لسلطة الرقابة الاحترافية والتوصيات L'ACPR ، الترخيص بالجمع بين هذه المهام بموجب طلب مبرر من الهيئة المعنية⁵⁴.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة الفصل في المهام بشكل صريح على غرار المشرع الفرنسي ، إلا أن هذه القاعدة تطبق في القانون الجزائري بطريقة أخرى ، وهو إلزامية أن يتولى شخصان على الأقل التسيير الفعلي للمؤسسة من اجل الحصول على الاعتماد ، هؤلاء المسيرين يجب أن يحفظوا بالاحترام L'honorabilité والكفاءة والخبرة الملائمة لممارسة مهامهم ، وقد نصت على المادة 90 من الأمر 11/03 .

⁵² المادة 16 من النظام 02/14

⁵³ المادة 17 من النظام 02/14 □

⁵⁴ J.L.Capdeville,M.Routier,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Op,Cit,p136.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

و يكون لهيئة الرقابة السلطة التقديرية في ذلك، و تحت رقابة القاضي الإداري ، كما يجب أن تتوافر هذه المؤهلات في الشخصين طيلة مدة ممارسة مهامهم .
ويطرح التساؤل حول كيفية تعيين هذين المسيرين :

حددت التعليمية رقم 05-2000 الصادرة عن بنك الجزائر ، والمتضمنة شروط ممارسة مهام مسيري البنوك والمؤسسات المالية وكذا الممثلات وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ، من يمكنه التمتع بصفة المسير وذلك اعتمادا على النظام رقم 05/92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها واعتمادا على نظام الإدارة المعتمد من شركة المساهمة. والذين يجب أن يحصلوا على الترخيص من محافظ بنك الجزائر قبل بدء مهامهم ومنهم رئيس مجلس الإدارة وعلى الأقل أحد المديرين العامين المساعدين له بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس المديرين وباقي الأعضاء الذين يقاسمونه سلطة الإدارة بالتساوي طبقا للمادة 653 ق ت ج⁵⁵، بالنسبة للشركة المساهمة ذات مجلس المديرين⁵⁶.

وهذا معناه أن المسيران المقصودان أعلاه لا يشكلان استثناء على القواعد العامة المقررة في القانون التجاري، بالنسبة لعدد مسيري شركة المساهمة ، طالما لا يوجد نص صريح بهذا ، لكن المادة 639 ق ت ج ، تسمح بالنسبة لشركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي بأن يتم من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس تعيين مدير أو مديرين عامين يساعده والذين يتمتعان بنفس سلطاته، أما بالنسبة للشركة ذات النظام الحديث ، فالمادة 652 فقرة 02 تنص على إمكانية قيام مجلس المراقبة بمنح سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين بموجب بند خاص في القانون الأساسي⁵⁷ .

للإشارة فإن المشرع الفرنسي الذي نص على قاعدة الأعين الأربع كما سلف الذكر بموجب المادة L511-13 فقرة 2 ، وعممها حتى على فروع مؤسسات الائتمان التي يقع مقرها الرئيسي خارج الاتحاد الأوروبي .

⁵⁵ تنص المادة 653 ق ت ج على ما يلي : "لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين سلطة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة".

⁵⁶ حسني صلاح الدين ، شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال المقارن ، العام الجامعي ، 2011-2012 ، ص 54.

⁵⁷ حسني صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 55.

الفرع الثاني : تقليص الجمع بين العهديات :

تفرض المادة 511-52 L، من المدونة النقدية والمالية ، على مسيري مؤسسات الائتمان وشركات التمويل قواعد متعلقة بالجمع بين العهديات ، أكثر تقييدا من تلك الواردة في القانون التجاري. فتتص على أن الأشخاص الذين يتولون الإدارة الفعلية لنشاط المؤسسة وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ، مجلس المراقبة ، مجلس المديرين ، وكل هيئة تمارس مهم مكافئة لها ، لا يمكنهم أن يتولوا بالتزامن ، على مستوى أي شخص معنوي آخر ، إلا وظيفة مدير عام أو مكافئة لها أو وظيفتي عضو مجلس الإدارة ، أو موازية لها ، أو أربع وظائف عضو مجلس الإدارة أو مكافئ لها⁵⁸ .

هذه القواعد التي لا تطبق على ممثلي الدولة على مستوى الهيئات الاجتماعية ، يمكن أن تكون موضوع إعفاء أو بعض التلطيف ، فيمكن على وجه الخصوص ل'ACPR ، أن ترخص للشخص أن يمارس وظيفة عضو مجلس إدارة أو معادلة لها إضافية.

وبصفة عامة المسيرين الفعليين لمؤسسات الائتمان وشركات التمويل وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين وكل هيئة تمارس وظائف مماثلة ، ملزمون أن يكرسوا الوقت الكافي لممارسة مهامهم على مستوى المؤسسة ، كما تنص المادة 511-53 من المدونة النقدية والمالية أن مؤسسات الائتمان وشركات التمويل يجب أن تخصص الموارد البشرية والمالية الضرورية لتكوين مسيرها⁵⁹.

الفرع الثالث : الرقابة الداخلية أو رقابة المطابقة: Contrôle interne ou contrôle de conformité

نتناول تعريف الرقابة الداخلية (أولا) ثم نتطرق إلى أنظمة الرقابة الداخلية (ثانيا) وهيئات الرقابة الداخلية (ثالثا).

أولا : تعريف الرقابة الداخلية :

نصت المادة 1B-41-511 L من المدونة النقدية والمالية الفرنسية على ان مؤسسات الائتمان يجب ان تضع أنظمة واستراتيجيات واجراءات تخضع لرقابة داخلية منتظمة تمكنها من اكتشاف وقياس وادارة المخاطر التي تتعرض لها او يمكن ان تتعرض لها نتيجة لانشطتها⁶⁰ .

⁵⁸ J.L.Capdeville,M.Routier,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Op,Cit,p136.

⁵⁹ Ibid,p136.

⁶⁰ Philippe Neau-leduc,Ariane périn-Dureau,Christine Neau-Leduc, Droit bancaire ,Dallos ,6 emme édition ,2018,p 105.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

وكنتيجة مباشرة للالزمة العالمية اصبح بالامكان معاينة الصعوبات المتوقعة ، فالزامية الرقابة الداخلية تعبر عن الحاجة الى رقابة داخلية تمارس من طرف مؤسسات الائتمان نفسها⁶¹.

في القانون الجزائري نصت على الرقابة الداخلية المادة 97 مكرر من الأمر 03-11 بقولها : " تلزم البنوك و المؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس ، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من :

- التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها .
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها .
- صحة المعلومات المالية .

- الأخذ بعين الاعتبار ، بصفة ملائمة ، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية .

في حين نصت المادة 97 مكرر 2 على أن " تلزم البنوك و المؤسسات المالية ، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس ، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع ، يهدف إلى التأكد من :

-مطابقة القوانين و التنظيمات،

-احترام الإجراءات .

و تطبيقا للمادتين السالفتين الذكر ، اصدر مجلس النقد و القرض نظام رقم 2011-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

وعرفت المادة 03 منه الرقابة الداخلية بأنها " مجموعة العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي في شكل مستمر :

-التحكم في النشاطات.

-السير الجيد للعمليات الداخلية.

-الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملية .

-احترام الإجراءات الداخلية.

-المطابقة مع الأنظمة والقوانين.

-الشفافية وتابعة العمليات المصرفية.

-موثوقية المعلومات المالية.

-الحفاظ على الأصول.

⁶¹ Ibid.

-الاستعمال الفعال للموارد.

ثانيا : أنظمة الرقابة الداخلية :

حصرت المادة 04 من النظام جهاز الرقابة الداخلية في خمسة أنظمة أو أجهزة كما يلي :

-نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

-نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.

-نظام قياس المخاطر والنتائج.

-أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

-نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ثالثا : هيئات الرقابة الداخلية :

عهد النظام 2011-08 إلى ثلاث هيئات مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل

لالتزاماتها بموجب هذا النظام وهي :

أ/ **الجهاز التنفيذي** : ويقصد به الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة

المالية ومسؤولية تسييرها طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 03-11.

هيئة المداولة : مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

ب- **لجنة التدقيق** : هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها.

لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق .

الفرع الرابع : الفصل بين النشاطات البنكية والنشاطات المالية :

المادة 511-47 من المدونة النقدية والمالية ، التي جاء بها قانون 2013-672 ل 26 جويلية 2013

المتعلق بالفصل بين النشاطات البنكية وضبطها ، تلزم مؤسسات الائتمان الأكثر أهمية بإنشاء فروع

تخصص لنشاطات التفاوض للحساب الخاص بدون رابط مع الزبون، وأخرى للعمليات المبرمة مع هيئات

التوظيف الجماعي .

وفي القانون الجزائري نص على الالتزام بالفصل بين النشاطات البنكية والمالية المادة 06 من النظام

01/15 المؤرخ في 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم

ومراقبتهم بقولها : " على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبا لاعتمادها من اجل ممارسة نشاط

الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير ،

لاسيما المحاسبية ، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو للمؤسسة

المالية".

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

كما تم تطبيق قاعدة الفصل في النشاطات بموجب النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁶²، وذلك عن طريق الزامية الفصل بين النشاطات التقليدية للبنك وعمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال نص المادة 17 من النظام 02/20 والتي تنص فقرتها الثانية على انه: " يجب ان يكون "شباك الصيرفة الإسلامية " مستقلا عن الهياكل الاخرى للبنك والمؤسسة المالية .

يهدف الفصل بين النشاطات البنكية والمالية إلى الوقاية من الوقوع في تعارض المصالح، ومن اجل تجنب أي عدوى محتملة، وعليه يجب على الفروع (في القانون الفرنسي) والأقسام والشباك (في القانون الجزائري)، المكلفة بالقيام بالنشاطات المالية، والتي تعد مؤسسات استثمار (وسطاء في البورصة)، ان تخصص رأس مال لتمويل هذه النشاطات بشكل مستقل، وكأنها لا تنتمي لنفس المجمع البنكي الذي يراقبها.⁶³

المطلب الثاني: القواعد في مجال الأجور:

حرص التوجيه CRD4 على إدراج سياسة الأجور ضمن القواعد الاحترازية، فأوضحت في ديباجتها أن "سياسة الأجور التي تشجع على تقدير المخاطر الكبيرة، يمكن أن تؤدي إلى تسيير سليم وفعال على مستوى مؤسسات الائتمان، ومؤسسات الاستثمار.

الترم أعضاء مجموعة العشرين بتطبيق المبادئ والقواعد التنفيذية normes d'exécution التي وضعها مجلس الاستقرار المالي (CSF) من اجل الممارسة السليمة في مجال الأجور، بهدف الوقاية من الارتداد السلبي الذي يمكن أن ينتج عن الإعداد السيء لسياسة الأجور ويؤثر على التسيير السليم للمخاطر ومراقبة هذه المخاطر من طرف الأشخاص الطبيعيين .

الهدف الأساسي لهذا التوجيه هو وضع القواعد والمبادئ الدولية حيز التطبيق على المستوى الأوروبي، عن طريق وضع التزام صريح على كاهل مؤسسات الائتمان وهيئات الاستثمار بالاهتمام وحماية فئات المستخدمين، في النشاطات المهنية التي تمتاز بمخاطر كبيرة، عن طريق وضع سياسات وممارسات للأجور منسجمة مع التسيير الفعال للمخاطر".

التوجيه CRD4، أضاف التقدم الذي عرفه مجال الأجور في ظل التوجيه CRD3، وبالأخص، اطر مبلغ وكيفيات تحديد التكوين المتنوع لمكافآت متحملي المخاطر، والمستخدمين الممارسين لوظيفة الرقابة

⁶² ج ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

⁶³ J.L.Capdeville,M.Routier,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Op,Cit,p138.

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

وكل أجبر في مجال النشاطات المهنية التي لها تأثير واضح في خلفية الخطر بالنسبة للمؤسسة أو المجمع. وهكذا يجب مبدئيا ألا يتجاوز الجزء المتغير من الأجر الجزء الثابت منه .

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتبين لنا ان القواعد الاحترازية تكتسي أهمية كبيرة في مجال إدارة المخاطر المصرفية كل هذه الاسباب اضافة الى ضرورة الاستجابة للالتزامات الدولية التي تفرضها العولمة والتي انبثقت عن لجنة بازل ، هذه الاخيرة التي وضعت قواعد صارمة واكبت كل الاختلالات والازمات التي ميزت النظام المصرفي العالمي .

الملاحظ ان المشرع الجزائري يكاد يكون انه واكب قواعد بازل الواردة في اتفاقياتها الثلاث في جانبها الكمي لاسيما المتعلق بقواعد الملاءة ومعدل السيولة وكذا توزيع المخاطر ، الا انه في المقابل لم يعر اهتماما كبيرا للقواعد النوعية ، والتي اصبحت تشكل في رايها الجزء الفارغ من الكاس والذي يعري منظومتنا البنكية ويجعل تطبيق القواعد الاحترازية الكمية على صرامتها غير فعال ان لم نقل دون فائدة لهذا نوصي في آخر بحثنا المشرع الجزائري بالاهتمام اكثر بالقواعد النوعية وتدخل السلطات الرقابية من اجل قواعد في هذا الاطار ، ونذكر منها على سبيل المثال :

- تكريس قاعدة "الاعين الاربعة" بشكل اكثر وضوح عن طريق النص على الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي .

-النص على الفصل بين النشاطات البنكية والنشاطات المالية مع الحرص على ان يكون ممارسة هذه الاخيرة في شكل فروع مستقلة وليس مجرد اقسام كما هو منصوص عليه حاليا .

-النص على اعتماد البنوك والمؤسسات المالية على سياسة للاجور اكثر مشجعة للمستخدمين العاملين في مجال الرقابة على المخاطر ومنحهم حوافز مالية من اجل جعل الرقابة على المخاطر اكثر فعالية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية :

أولا: النصوص القانونية

-امر 11/03 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 مؤرخة في 27/08/2003 ، معدل ومتمم بالامر رقم 04/10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 ، ومتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013.

-النظام 03/02 المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

- النظام 03/11 المؤرخ في 24/05/2011 ، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك ج ر العدد 54 المؤرخ في 02/10/2011.
- النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24/05/2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ، ج ر العدد 54 المؤرخ في 02/10/2011 .
- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 47 المؤرخ في 29/08/2012 .
- النظام 01/14 المؤرخ في 16/02/2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 56 المؤرخ في 25/09/2014 ، ج ر العدد 56 المؤرخ في 25/09/2014 .
- النظام 02/14 المؤرخ في 16/02/2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات ، ج ر العدد 56 المؤرخ في 25/09/2014
- ثانيا: الكتب**

- بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013
- ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

- احمد قارون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، السنة الجامعية ، 2012-2013.
- بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 19 سبتمبر 2017 .
- سعيد خديجة ، اشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل -دراسة حالة البنوك الاسلامية- اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص علوم مالية ومصرفية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017

- زايدي مريم ، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، دراسة حالة مصرف ابوظبي الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في

القواعد الاحترازية في التشريع البنكي الجزائري

العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ، 2016-2017

-رابعاً: المقالات

-حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، دراسة حالة دول شمال افريقيا ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، العدد السابع ، 2009.

-جراج وهيبة، ادارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 05-2014 .

-سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف ، العدد 06 لسنة 2006 ، ص ص ، 151-162

-مرسلي نزيهة ، بوعبدلي احلام ، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تحسين ربحية البنوك التجارية العمومية الجزائرية للفترة 2006-2015 مجلة معارف،المجلد 14 ، العدد 1،جوان 2019 ، ص ص 340-360 .

باللغة الفرنسية :

1^{er}édition, ,M.Mignot,J.P.Kovar ,N.Eréséo,Droit Bancaire, ,M.Routier J.L.Capdeville-
.DALLOZ , Paris, 2017

Christian Gavalda,Jean Stoufflet, Droit bancaire ,institution-comptes-opération-services-
.,Litec ,2010

. Stephante Piedelièvre, Emmanuel Putman, Droit Bancaire ,economica ,2011-